

قرار إداري رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٧م

بتحديد

ثمن بيع الشرائح الإلكترونية

التي تصرف لصهاريج النضح العاملة في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢م.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة.

قررنا ما يلي:-

المادة (١): يتحدد ثمن بيع الشرائح الإلكترونية لصهاريج النضح العاملة في إمارة دبي لغرض تنظيم دخولها إلى موقع تفريغ المخلفات السائلة على النحو التالي:-

- شريحة إلكترونية تُصرف عند تسجيل (١٠٠) مائة درهم. صهريج النضح لأول مرة.
- شريحة إلكترونية تُصرف عند تغيير (١٠٠) مائة درهم. ملكية صهريج النضح.
- شريحة إلكترونية تُصرف بدل الشريحة (٣٠٠) ثلاثمائة درهم. المفقودة أو التالفة.

المادة (٢): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة الصرف الصحي والري اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام البلدية بالوكالة

بإمضاء

صدر في الحادي عشر من نوفمبر ٢٠٠٧م
الموافق لـ الأول من ذي القعدة ١٤٢٨هـ